



كويت مارى عبراق

داد كاي بالاي ئيتتىحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أئتمن المانوتين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

المدعي / (ص . ع . ع) / وكيلته المحامية (م . ف . س) .

المدعى عليه الاول/رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ه . م . م . س) .

المدعى عليه الثاني/رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته/وكيله المستشار (ع . ا . ل)

الإلغاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيلته المحامية (م . ف . س) بأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أورد في المادة ٣٨/٣ منه ((يستحق مدير الناحية وأعضاء المجالس المحلية والاقضية والنواحي والمجالس البلدية (قواطع والاحياء) ممن لديهم خدمة تقاعدية لاتقل عن (١٥) سنة راتباً تقاعدياً محسوباً على اساس راتب المرحلة الاولى من الدرجة الثانية وفقاً لجدول الرواتب المئحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله على اساس النسبة المتصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٢١) من هذا القانون دون الاخلال بحقوقهم في تقاضي راتب تقاعدياً اكثر في ضوء خدماتهم الوظيفية ومركزهم الوظيفي في سلك الوظيفة العامة ولئن تزيد خدماتهم عن (٤) سنوات يصرف له راتب الحد الأدنى المقرر بموجب أحكام هذا القانون، ولايسري أحكام هذا القانون عن الدورات القادمة)) ولما كانت هذه المادة مجحفة بحقوق المدعي وحقوق جميع اعضاء المجالس المحلية بادر الى تقديم الطعن بها للأسباب التالية:

كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئيئنتيحاداي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

ليس هناك من اعضاء المجالس المذكورة اعلاه من اكمل (١٥) سنة خدمة فعلية لأن تلك المجالس تم تشكيلها بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣ وكما لم تعالج المادة اعلاه حالة من نقل خدمته عن (٤) سنوات لأي سبب من اسباب انتهاء العضوية كما أن المادة المذكورة نصت على استحقاق المشمولين بها راتباً على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الثانية بينما هم يتقاضون الآن راتباً على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الاولى وفقاً لجدول الرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وكيف يتم احتساب الراتب الاخير للمشمولين بأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) اعلاه وكما أنه يتم الاستقطاع من رواتب المشمولين بأحكام المادة اعلاه على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الاولى في الوقت الحاضر وكما أن احتساب الراتب التقاعدي بموجب المادة اعلاه على اساس المرحلة الاولى من الدرجة الثانية هو تنزيل درجة وأن تنزيل الدرجة عقوبة ادارية تتطلب إجراءات معينة نصت عليها المادة (٨ - سادساً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وكما أن هذه المادة لم تعالج حالة من ليس لديه خدمة وظيفية في تلك الوظيفة العامة للاستفادة من الخدمة لغرض إعمال أحكام هذه المادة. لما تقدم من اسباب طلب وكيل المدعي نقض المادة (٣٨/ ثالثاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ (المطعون فيها) والحكم بأن يكون الراتب التقاعدي باعتبار المرحلة الاولى من الدرجة الاولى بدلاً من المرحلة الاولى من الدرجة الثانية وأن تكون الخدمة التقاعدية على مدة الدورة الانتخابية للمجالس وهي اربع سنوات. رد وكيل المدعي عليه الاول/ أضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بأن وكالة المدعي لم تستد طلبها في نقض المادة اعلاه على نص دستوري وأن الحجج التي اوردتها تتعلق بوجهات نظرها وأن ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه طلب رد الدعوى وكما رد وكيل المدعي عليه الثاني على عريضة الدعوى بأن الخصومة غير متوجهة تجاه موكله رئيس مجلس الوزراء/ أضافة لوظيفته لأن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ صدر عن



كويتي عيراق

داد كاي بالاي تينتينادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

المدعي عليه الاول/ اضافة لوظيفته وكما أن طلبات المدعي تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وأن الاعتراض على الأحكام التشريعية يجب أن يتم عن طريق تعديل وتغيير هذه الأحكام من الجهة المختصة وبالتالي لا يوجد خرق أو انتهاك للدستور عليه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعي عليهما الاول والثاني ولم يحضر أحد وكلاء المدعي رغم التبليغ وقرر إجراء المرافعة الحضورية بغايه كرر وكيل المدعي عليه الاول والثاني لوائحهما السابقة وطلب رد الدعوى لسبق الفصل في موضوعها وهو الحكم بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، كرر كل من الطرفين قوله السابقة وحيث لم يبق مايقال أفهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٤/٧/٨ .

القرار:

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطلب نقض الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ والحكم بأن يكون الراتب التقاعدي باعتبار المرحلة الاولى من الدرجة الاولى بدلاً من المرحلة الاولى الدرجة الثانية وأن تكون الخدمة التقاعدية على مدة الدورة الانتخابية للمجالس وهي اربع سنوات وذلك لاسباب الواردة في عريضة دعواه . وحيث أن هذه المحكمة سبق وأن قضت في الدعوى المرقمة (٣٦/اتحادية/٢٠١٤) المقامة قبل هذه الدعوى زماناً وينفس المال (بالحكم بعدم دستورية الفقرة ثالثاً من المادة ٣٨ من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المنوه عنه اعلاه) لذا أصبح النظر في موضوع هذه الدعوى غير ذي موضوع حيث تحقق ما أراد المدعي في دعواه

كوٲ ماري عبراق

داد كاٲ بالآٲ ئيئتنيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

هذه بالحكم ((بعدم دستورية الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٨) المشار اليها الفأ)) مما يستوجب رد الدعوى لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف واتعاب المحاماة لتوكيلا المدعي عنيهما الاول والثاني / اضافةً لتوظيفتيهما الموظف الحقوقي (هـ . م . ن) والمستشار (ع . ل) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) مناصفةً بينهما وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٨/٧/٢٠١٤ .

العضو
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر تافسر حسين

العضو
اكرم طه مجيد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

مس. المصطفى